

نشر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري

ملخص

تطرح مسألة إدراج الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان ضمن النظام القانوني الجزائري إشكالية النشر ويعتبر النشر إجراء ضروري لتطبيق الاتفاقية داخليا ، لكن المشرع الدستوري الجزائري لم ينص على إجراء النشر ضمن المادة 132 من الدستور. وقد اغتنم المجلس الدستوري الفرصة المناسبة ليقرر بما لا يدع مجالا للشك مبدأ نشر الاتفاقيات الدولية المصادق عليها طبقا للأوضاع الدستورية وكان ذلك في قراره رقم: 01 المؤرخ في 20 أوت 89 بشأن دستورية أحكام قانون الانتخابات رقم: 89 - 13 المؤرخ في 07 أوت 89. وتأكيدا لقرار المجلس الدستوري اصدر المشرع التنظيمي المرسوم الرئاسي رقم: 90 - 359 المؤرخ في : 10 نوفمبر 90 الذي اسند لوزير الخارجية اختصاص السعي لنشر الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها الجزائر . لكن أسلوب التعبير الذي استعمله هذا المرسوم يوحي بان مسألة النشر أمر متروك للسلطة التقديرية للوزير يستعمله متى قرر ذلك . وهذا ما أدى في الممارسة العملية إلى تعطيل التطبيق الداخلي لاتفاقيات دولية متعلقة بحماية حقوق الإنسان وبالتالي تعطيل استفادة المواطنين من مزاياها . وهذا ما يعالجه موضوع هذه المقالة (1).

د. **عمار رزيق**
كلية الحقوق
جامعة باتنة (الجزائر)

تختم

إجراءات إبرام الاتفاقيات الدولية
بمرحلة أخيرة والتي تتعلق بالقانون
الدولي وفي نفس الوقت بالقانون الداخلي. فعلى
المستوى الدولي، فإن واجب تسجيل ونشر
الاتفاقيات الدولية لم يكن لهما أية أهمية تذكر في
القانون الدولي. إلى أن جاء عهد عصبة الأمم
وجعل من ذلك الواجب شرطا جوهريا. وكان
الباعث على تضمين عهد العصبة واجب تسجيل
الاتفاقيات ونشرها في المادة 18 منه هو استبعاد
الاتفاقيات الدولية السرية خصوصا الاتفاقيات
العسكرية السرية التي تنطوي على تهديد للسلام

Résumé

La question d'introduction des conventions internationales relatives aux droits de l'homme dans l'ordre juridique interne algérien pose la problématique de l'obligation de leur publication au journal officiel. Cette dernière, constitue une nécessité pour l'application des conventions à l'intérieur de l'Etat. Mais l'article 132 de la constitution algérienne ne s'exprime pas sur le procédé de la publication. Pour sa part, le conseil constitutionnel a affirmé sans équivoque le principe de la

الدولي(2). إن عملية النشر تكون لاحقة لعملية التسجيل أو القيد في سجلات خاصة لدى الأمانة

ثم النشر في مجلدات خاصة تصدرها الأمانة العامة. ولقد اختلف الفقهاء في تفسير نص المادة 18 من عهد العصبة، فذهب البعض إلى القول بأن الاتفاقية التي لم تسجل لدى الأمانة العامة لعصبة الأمم تكون باطلة، وذهب البعض الآخر إلى القول بعدم جواز التمسك بها أمام عصبة الأمم، أو أحد فروعها بما في ذلك محكمة العدل الدولية الدائمة. ولقد أخذ بهذا الرأي ميثاق الأمم المتحدة في المادة 102 على أن:

1- كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة و أن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

2- ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي

لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك الاتفاقية أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة" (3). وقد نصت المادة 80 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ضرورة تسجيل الاتفاقيات الدولية (4). وتقوم حاليا بتسجيل الاتفاقيات الدولية الأمانة العامة للأمم المتحدة وكذلك بنشرها في مجموعة خاصة تعرف بالاتفاقيات المسجلة في الأمم المتحدة. ولا يمكن في الوقت الحالي الاحتجاج بالاتفاقيات أمام فروع الأمم المتحدة أو أمام محكمة العدل الدولية إذا لم تسجل لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة. وقد أثارت هذه المسألة في العديد من المرات أمام محكمة العدل الدولية (5).

في حين نجد أن نشر الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الداخلي يكتسي دوما أهمية عملية معتبرة، لأن التعهدات التي تأخذها الدولة على عاتقها بموجب اتفاقية دولية لها أعباء مباشرة على النظام القانوني الداخلي. ومن ثم يجب أن تكون تلك الاتفاقيات معلومة من جميع أشخاص القانون الداخلي. وعلى هذا الأساس تكون الاتفاقيات الدولية محلا للنشر. وهذا الأخير ينظمه القانون الداخلي. وكننتيجة لذلك فإن أساليب النشر تختلف من دولة إلى أخرى. وبإتمام إجراء النشر تدرج الاتفاقيات الدولية في القانون الداخلي

الدستور الجزائري لم ينص على مسألة نشر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

publication des conventions, dans sa décision N°1 du 20 Août 1989 relative à la constitutionnalité des dispositions de la loi électorale, N°89-13 du 7 Août 1989. En confirmation de la décision du conseil constitutionnel, le décret présidentiel N° 90-359 du 10 novembre, énonce dans l'articles 10, que le Ministre des affaires étrangères pourvoit à la publication des conventions. Néanmoins, les termes de cet article ne véhiculent pas l'idée de l'obligation, et laisse cette question au pouvoir d'appréciation du ministre. Cela a conduit en pratique à retarder l'application interne des conventions internationales relatives aux droits de l'homme et a empêché les citoyens d'en bénéficier. C'est l'objet de cet article.

ولقد جرت الدساتير الحديثة على النص على نشر الاتفاقيات الدولية حتى تصبح هذه الاتفاقيات معلومة من جميع سلطات الدولة، وتصبح ملزمة بأحكامها. ولهذا فإن قيام السلطة التنفيذية بنشر الاتفاقية الدولية يعتبر أمرا مفروضا عليها. أما المشرع الدستوري الجزائري فلم ينص على مسألة النشر الدستور إذا نجد أن المادة 132 من هذا الأخير نصت بأن: "الاتفاقيات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون (6) ومن هنا يتضح لنا أنه ليس هناك في المادة 132 ما يشير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى مسألة نشر الاتفاقيات الدولية بصفة عامة، على أن غياب شرط النشر ضمن نص المادة 132 لا يعني سوى أمر واحد وهو أن المشرع الدستوري أراد أن تكون السلطة التنفيذية هي سيدة السياسة الخارجية وتحفظ بحقها في اختيار الفرصة المناسبة لنشر الاتفاقيات الدولية التي تم التصديق عليها طبقا للأوضاع الدستورية.

أما في فرنسا فإن الاتفاقيات الدولية تنشر في الجريدة الرسمية حيث يعرض نص الاتفاقية مسبقا بالمرسوم المتعلق بالنشر. وتصبح الاتفاقيات جزء لا يتجزأ من القانون الفرنسي. ويجب أن تكون معلومة من أشخاص القانون الفرنسي، والذين يتحتم عليهم احترامها (7) ولكن إذا كانت القاعدة المشهورة تقول: "لا يعذر أحد بجهله للقانون"، فإنه من المنطوق أن يكون هذا القانون معلوما. ومن ثم فإن النشر يستجيب لهذا المنطق. ويعتبر ضرورة لتطبيق الاتفاقية (8).

ونصت المادة 55 من الدستور الفرنسي لعام 1958 على: "أن الاتفاقيات الدولية المبرمة حسب الأصول أو المقبولة لها منذ نشرها سلطة أعلى من سلطة القانون بشرط أن يقوم الطرف الآخر بتطبيقها". هذا النص المصاغ في أسلوب مقتضب يعالج في بعض الأسطر العديد من المسائل المهمة. وتجمع الآراء على أن هذه المادة اعتمدت الحل المتمثل في إدراج الاتفاقيات الدولية في النظام الداخلي عن طريق النشر. والنظام المتعلق بهذا الأخير حدده المرسوم الصادر في 14 مارس 1953 والذي لا يزال يكمل النص الدستوري الوارد في المادة، وقد اتبعت الكثير من الدساتير النمط الفرنسي (9) فالالتزام بالنشر في فرنسا ضروري بالنسبة إلى كل المعاهدات التي يمكن أن يؤثر تطبيقها على حقوق والتزامات المواطنين.

إن مسألة نشر الاتفاقيات الدولية يمكن النظر إليها من خلال ثلاث زوايا مختلفة: فهي في المقام الأول وأساسا شرط قانوني لفعاليتها في القانون الداخلي وكذا تطبيقها لتقدم الحلول للنزاعات الفردية المطروحة أمام المحاكم. وفي المقام الثاني ضرورة فرضها القانون الدولي كما سبق الإشارة. وفي المقام الثالث والأخير، فإن النشر شيء ضروري لإعلام كل المهتمين بالشؤون الدولية. ووظيفة النشر قد تتعدى الإشهار بل قد تستخدم كوسيلة لتأخير التطبيق الداخلي للاتفاقية.

ما جرى عليه العمل في الجزائر بخصوص نشر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

وإذا رجعنا إلى ما جرى عليه العمل في الجزائر بخصوص نشر الاتفاقيات الدولية، خاصة منها المتعلقة بحقوق الإنسان، فإننا نجد أن الالتزام بنشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية قد تم تأكيده ليس في نص دستوري وإنما كنتيجة لمبدأين عامين : فالمبدأ الأول منصوص عليه في المادة الرابعة من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن: " تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية " فالنشر إجراء لازم لكي تكون القوانين سارية المفعول في مواجهة كافة الأشخاص. ولن يكون ذلك إلا بإعلانه للامة وذلك عن طريق نشره في الجريدة الرسمية . وبمجرد النشر يعتبر العلم به مفترضا تطبيقا لمبدأ افتراض علم الكافة بالقوانين. وكنتيجة لهذا المبدأ تقوم قاعدة أخرى تترتب عنها وهي قاعدة الجهل بالقانون ليس عذرا" (10). فالمادة 4 من القانون المدني تجعل من نشر القوانين شرطا لسريان مفعولها. فبدون النشر لا يمكن أن يفرض تطبيق القواعد القانونية.

أما المبدأ الثاني فهو ما صوره المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 والمتعلق بتحديد اختصاصات وزير الخارجية (11). حيث نصت المادة العاشرة منه على أن: " يسعى وزير الخارجية إلى المصادقة على الاتفاقات والاتفاقيات والبرتوكولات واللوائح الدولية التي توقعها الجزائر أو التي تلتزم بها كما يسعى إلى نشرها وكذلك الأمر فيما يخص تجديد هذه الاتفاقيات أو الانسحاب منها".

ومن ثم فإن الالتزام بنشر الاتفاقيات الدولية بشأن حماية حقوق الإنسان بعد أن يصادق عليها رئيس الجمهورية قد تم تكريسه بالفعل ولكن ليس بمقتضى نص دستوري إنما بموجب نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي السابق الإشارة إليه. كما أن صلاحية السعي لنشر الاتفاقيات الدولية أنيطت بوزير الخارجية باعتبار أن وزارته هي التي تتولى إعداد الاتفاقيات الملزمة للدولة الجزائرية وهذا تطبيقا للمادة 4 من المرسوم السالف الذكر.

المجلس الدستوري الجزائري يؤكد مبدأ نشر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

أما المجلس الدستوري الجزائري فقد أكد بما لا يدع مجالا للشك مبدأ نشر الاتفاقيات الدولية بشأن حماية حقوق الإنسان بعد التصديق عليها، وذلك في قراره رقم 1 الصادر في 20 أوت 1989 والمتعلق بدستورية أحكام قانون الانتخابات رقم 89 - 13 المؤرخ في 7 أوت 1989 . فمن بين ما تضمنه هذا القرار حجة أن: "... أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تدرج في القانون الوطني ... وتكتسب سلطة أسمى من القوانين ... " (12).

ومن ثم فإن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لا تدرج ذاتيا (L'intégration automatique) بعد التصديق عليها في القانون الداخلي، وذلك على أساس أن التصديق عمل يقتصر أثره على الدولة، من حيث أنه يدخل المعاهدة حيز النفاذ ويلزم الدولة بها ، وان الاتفاقية المصادق عليها لا يعترف بها القانون الداخلي إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

ومن ثم فإنه وحتى تصبح الاتفاقية ملزمة في النظام القانوني الداخلي يكفي أن تكون الاتفاقية قد صادق عليها رئيس الجمهورية وتم نشرها . وابتداء من وقت ظهور وثيقة النشر في الجريدة الرسمية، فإن الاتفاقية تتدرج في النظام القانوني الجزائري، وتبدأ في إنتاج أثارها القانونية وبإمكان المواطن أن يحتج بها أمام الجهات القضائية (13).

والملاحظ أيضا أنه كقاعدة عامة اطرد العمل عليها فيما يخص اتفاقيات حقوق الإنسان هو أن النص الكامل للاتفاقية المصادق عليها طبقا للأوضاع الدستورية يتم إعادة نشره مع المرسوم المتضمن تصديق الجزائر على الاتفاقية . ثم أن المرسوم في حد ذاته ينص على أن تنشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. وكمثال على ذلك المرسوم الرئاسي رقم 92 - 461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 والمتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل مع إيراد تصريحات تفسيرية بشأن بعض موادها. إذ نص هذا المرسوم في المادة الأولى منه على أنه يتم التصديق على الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989، مع إيراد تصريحات تفسيرية وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية . وتضيف المادة الثانية من المرسوم أن هذا المرسوم نفسه سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (14). وكذلك الأمر بالنسبة لاتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حيث انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 51 المؤرخ في 22 جانفي 1996، وقد نص هذا الأخير مادته الأولى على أن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تنضم مع إيراد تحفظات، إلى اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة . تنشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . أما المادة الثانية من المرسوم رقم 96 - 51 السابق الإشارة إليه فقد قضت بأن ينشر المرسوم نفسه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (15).

مصير الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تم التصديق عليها ولم يتم نشرها

وبالرغم من أن مبدأ نشر الاتفاقيات الدولية أمر نصت عليه المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 والمتعلق بتحديد اختصاصات وزير الخارجية، كما أكدته المجلس الدستوري في قرار رقم 1 الصادر في 20 أوت 1989، وكذلك الممارسة العملية للجمهورية الجزائرية، فإنه يمكن التساؤل عن مصير اتفاقية دولية يتم التصديق عليها ولكن لم يتم نشرها في الجريدة الرسمية؟ فهل يمكن أن يحتج بها أمام القضاء الجزائري؟

إن الإجابة عن هذا السؤال لها أهمية كبيرة. إذ حدث في الممارسة إن انضمت الجزائر إلى اتفاقية مناهضة التعذيب بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 - 66 المؤرخ في 16 ماي 1989 (16)، وإلى الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، وكذا الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول الأول المتعلق بها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 - 67 المؤرخ في 16 ماي 1989 (17). ولكن المرسومين الرئاسيين نصا فقط على انضمام الجزائر إلى تلك المواثيق الدولية السالفة الذكر في مادتهما الأولى دون أن يشير إلى نشر تلك المواثيق في الجريدة الرسمية، وقد تم ذلك بعد ثمانية سنوات تقريبا من انضمام الجزائر إليها وكان ذلك في 26 فيفري 1997 (18).

إن قرار المجلس الدستوري رقم 1 الصادر في 20 أوت 1989 والسابق الإشارة إليه، أوضح صراحة أنه ... أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تدرج في القانون الوطني وتكتسي بمقتضى المادة (123 من دستور 1989) سلطة تسمو على القوانين وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية ... (19). ومن ثم فإنه يفهم من ذلك بأن الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الغير منشورة في الجريدة الرسمية لا تكون نافذة في النظام القانوني الداخلي. والنتيجة الفورية لعدم نشر الاتفاقية مع مرسوم التصديق هي أن تطبيق الاتفاقية يصبح مضطربا، وهذا أمر خطير لأن المسؤولية الدولية للدولة الجزائرية يمكن إثارتها بسبب عدم احترام القضاء الجزائري للاتفاقية التي تم التصديق عليها والغير منشورة، ومن الصعوبة بمكان أن يرد القاضي الجزائري على من يحتج أمامه باتفاقية متعلقة بحماية حقوق الإنسان تم التصديق عليها طبقا للأوضاع الدستورية، ولكن لم يتم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية. وإذا نظرنا إلى الأشياء بتمعن، فإنه يمكن لنا أن نمنح لقضائنا الظروف المخففة حيث أنه يوجد في وضعية صعبة وسيعمل كل ما في وسعه إذا أثرت مثل هذه المسألة أمامه في المستقبل للخروج بأحسن حل، خاصة وأن القاضي ملزم بتطبيق الدستور وباحترام قرارات المجلس الدستوري نظرا لكونها تتمتع بحجية في مواجهة جميع هيئات الدولة.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه الآن هو لماذا تأخرت وزارة الخارجية في نشر كل من اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية بخصوص الحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول الاختياري الأول المتعلق بهذه الاتفاقية الأخيرة وهذا على الرغم من أن المرسوم رقم 90 - 359 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 أسند مهمة السعي في نشر الاتفاقيات الدولية إلى وزير الخارجية؟ ويمكن لنا أن نفسر عدم سعي وزارة الخارجية إلى نشر المواثيق السابقة في الجريدة الرسمية في الوقت المناسب بسبب أن المراسيم المتضمنة انضمام الجزائر إلى المواثيق السالفة الذكر اكتفت بالنص على الانضمام وعلى نشر مراسيم الانضمام نفسها وأغفلت النص على مبدأ نشر نصوص المواثيق موضوع الانضمام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. وهو الشيء الذي ربما جعل وزارة الخارجية تشعر بأنه ليس هناك التزام على عاتقها لنشر تلك المواثيق.

ولكن السؤال الآخر الذي يطرح نفسه هنا هو لماذا أغفلت المراسيم المتضمنة لانضمام الجزائر إلى هذه المواثيق النص على نشر نصوصها في الجريدة الرسمية؟

ربما يمكننا أن نرجع إغفال النص في مراسيم انضمام الجزائر إلى تلك المواثيق الدولية بشأن حماية حقوق الإنسان، على نشر نصوصها في الجريدة الرسمية إلى الأسباب التالية:

الأول: ويرجع إلى كون إجراء الانضمام جاء متسرعا وتحت ضغط الظروف التي أملت على الجزائر الإسراع في الانضمام إلى تلك المواثيق . وقد تم ذلك في وقت كانت هناك تشريعات وطنية لا تتطابق مع نصوص تلك المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومن ثم رأت الجهة المختصة دستوريا الالتزام باسم الجزائر وأغفلت النص في صلب مراسيم الانضمام على نشر نصوص تلك المواثيق في الجريدة الرسمية. وربما كان الهدف من ذلك التريث إلى حين تعديل أو إلغاء التشريعات الجزائرية التي كانت غير متلائمة وغير منسجمة مع نصوص وروح المواثيق الدولية التي سبق ذكرها. وقد نتج عن هذا أن حرم المواطن الجزائري ولمدة تزيد عن سبع سنوات من حقه في التحجج بنصوص تلك المواثيق أمام العدالة الجزائرية.

ثانيا: يضاف إلى ما سبق أن عدم النص في مراسيم الانضمام على نشر تلك المواثيق يمكن رده إلى كون أن الدولة لم تكن لها رغبة حقيقية في أن تلتزم بتلك المواثيق التي أصبحت طرفا فيها . وبالفعل فإن الشيء الملاحظ بالنسبة للجزائر ه وأنه كان لها موقفا متحفظا تجاه المواثيق الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان إلى غاية انضمامها إلى الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول الاختياري الأول المتعلق بالاتفاقية الأخيرة.

وثالثا: نشير إلى أن نشر المواثيق الدولية التي تكون الجزائر قد ارتبطت بها يعد بمثابة إشهار لنصوصها، ومن ثم فإن إغفال نشرها يحمل في طياته الخشية من الآثار التي قد تنجم عن مثل ذلك الإشهار . فلو تم نشر المواثيق الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والتي سبقت الإشارة إليها في نفس الوقت أي عام 1989 مع مراسيم الانضمام لفتح الباب أمام المواطنين للتحجج بنصوصها أمام القضاء الجزائري خاصة في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت أثناء حوادث شهر أكتوبر من عام 1988 أي قبيل انضمام الجزائر إلى تلك المواثيق بسبعة أشهر فقط (20).

رابعا: إن تأجيل نشر الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية بخصوص الحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، يجعلنا ربما نميل إلى القول أن الجزائر لم تأخذ الوقت الكافي لمراجعة تشريعاتها قبل الإقبال على الانضمام إلى هذه المواثيق الدولية للتوصل إلى جعل الأولى منسجمة مع الثانية. ولكنها كانت مقتنعة بان هذه العملية يمكن أن تتم في جميع الأحوال في إطار تحضير التقارير الدورية التي يجب تقديمها إلى أجهزة الرقابة الدولية لمتابعة تنفيذ تلك المواثيق.

خامسا: ويمكن أن نرجع التأجيل إلى أن الجهات المختصة كانت تملك القناعة بأن القانون الداخلي الساري المفعول يحمي أصلا الحقوق التي تضمنها تلك المواثيق، أو أنها، أي الجهات المختصة، ستباشر إعادة النظر في التشريعات كلما لاحظ المسؤولون عن تحضير التقارير الدورية الجزائرية وجود اختلاف بين القانون الوطني ونصوص تلك المواثيق. لكن باعتماد الجهات المختصة لهذا الموقف، فإن الجزائر تجد نفسها في وضعية توشك فيها على انتهاك تعهداتها الدولية بسبب عدم انسجام تشريعاتها مع نصوص المواثيق الدولية الثلاث السالفة الذكر.

سادسا: يمكن ان نرجع التأجيل في حقيقة الأمر إلى كون أن المادة 10 من المرسوم الرئاسي 90-359 والتي تنص على اختصاص وزير الشؤون الخارجية بالسعي لنشر الاتفاقيات الدولية، قد تركت سلطة تقديرية واسعة للوزير لاختيار الوقت الملائم لنشر الاتفاقيات الدولية التي تم التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية، حيث أن "... السعي لا يحمل في طياته فكرة الالتزام أو الجبر وان المشرع التنظيمي استعمل عن قصد هذا الأسلوب حتى يتسنى له التعبير بصفة غير مباشرة عن إرادته الدفينة والمتمثلة في عدم إلزام وزير الخارجية لنشر المعاهدات" (21).

وأيا كانت الأسباب التي يمكن أن نفسر بها التأخر الملحوظ لنشر اتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول الاختياري الأول المرتبط بالاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، فإن المرصد الوطني لحقوق الإنسان كان السباق في جلب الانتباه إلى ضرورة نشر هذه المواثيق في معرض تقريره السنوي 1994 / 1995 حيث أنه أكد في هذا التقرير على ما يلي: " توصي الجمعية العامة للمرصد، طبقا للقرار المؤرخ في 20 / 08 / 1989 الصادر عن المجلس الدستوري، الهيئات المعنية بإتمام مسار إدراج الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في القانون الوطني وذلك بالقيام بالنشر الكامل في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية للنصوص المصادق عليها وكذا التصريحات التفسيرية والتحفظات المحتملة " (22).

واستجابة لتوصية المرصد الوطني لحقوق الإنسان، قامت الهيئات المعنية بنشر المواثيق السابقة الذكر في 27 فيفري 1997 في الجريدة الرسمية العدد 11 الصادر في 26 فيفري 1997. وهكذا ولأول مرة في تاريخ بلادنا تقوم هيئة مهمة بمهمة بحماية وترقية حقوق الإنسان بإصدار توصية تحث فيها على ضرورة نشر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد وجدت توصية المرصد الوطني لحقوق الإنسان صدى لدى الهيئات المعنية بالأمر وانتهى بإقدام الجزائر، وبعد عام فقط من صدور توصية المرصد، على نشر المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي سبقت الإشارة إليها. وهكذا يتضح أن المشرع الدستوري الجزائري رأى توزيع الاختصاص بين البرلمان والسلطة التنفيذية فيما يتعلق بمسألة إدراج الاتفاقيات الدولية بشأن حقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري. وعلى الرغم من الإشكاليات التي تثيرها مسألة

دور كل من البرلمان والسلطة التنفيذية في إجراءات إدراج الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فإنه يظهر أن هذا الأمر قد وجد حلا. فالموافقة المسبقة للبرلمان ضرورية وفقا لنص المادة 131 من الدستور، ويمكن أن تعلق تلك الموافقة على شرط كإيراد تحفظات على نصوص الاتفاقية المطلوب بشأنها الموافقة. أما السلطة التنفيذية فلا تستطيع أن تترك الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ترتب آثارها القانونية داخل النظام القانوني الجزائري إلا بعد الموافقة الصريحة للبرلمان. وبعد توفر الموافقة البرلمانية فإن السلطة التنفيذية تملك الحرية في أن تفعل بهذه الموافقة ما تراه مناسبا. أما بخصوص النشر، فإن الأمر بيد وغريبا إذا ما قامت السلطات العامة بتطبيق اتفاقية بدون أن تكون قد تم نشرها مسبقا في الجريدة الرسمية ذلك لأن القضاء لا يعلم بهذه الاتفاقية كما أن الأفراد لا يستطيعون التحجج باتفاقية غير منشورة في نزاعاتهم، وأكثر غرابة من ذلك أن الأفراد يحرمون من الاستفادة من نصوص اتفاقية دولية سارية المفعول في مواجهة دولتهم والتي قد تكون في صالحهم لا لسبب إلا لعدم قيام السلطات المعنية بنشر الاتفاقية بصفة رسمية ومن ثم فإن إن نظام نشر الاتفاقيات الدولية التي ارتبطت بها الجزائر وفقا للأوضاع المقررة في الدستور يحتاج إلى تحديد أكثر وذلك يقتضي تعديل المادة 132 من دستور 1996 كما يلي: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور لها منذ نشرها سلطة أسمى من القانون". وبهذا فإن تسجيل مبدأ النشر في الدستور يفرض على السلطة التنفيذية التزاما دستوريا بنشر جميع الاتفاقيات الدولية. ويحتاج الأمر كذلك إلى اتجاه جعل عملية نشر الاتفاقيات تتم بعد وقت قصير جدا من تاريخ التصديق عليها، مع الاستمرار في إعطاء اختصاص الالتزام بنشر الاتفاقيات الدولية إلى وزير الخارجية لأن هذا الأخير يوجد في وضعية تمكنه من مراقبة مدى استكمال جميع الإجراءات لإدراج الاتفاقيات في النظام القانوني الجزائري.

الهوامش:

1- أنظر :

- P. Level, "La publication en tant que condition d'application des traités internationaux", 1961, R.C.D.I.P., pp. 83-104.
- F. Loroy, "La publication des engagements internationaux de la France", 1962, A.F.D.I., pp. 888-905.
- A. Mabroukin, "L'Algérie et les traités dans la constitution de 1976, mémoire de magister", Institut de Droit d'Alger, 1980.
- F. Anjak, "La conclusion des traités internationaux à la lumière de la constitution", R.A., 1978.
- Bekhechi Mohamed Abdelwahab, la constitution algérienne de 1976 et droit international, thèse de doctorat en Droit, Paris II, 1986.

2- وتنص المادة 18 من عهد عصبة الأمم على ما يلي : "كل معاهدة أو التزام دولي يعقده في المستقبل أي عضو في عصبة الأمم يجب أن يسجل فوراً في الأمانة التي

تنتشره في أسرع وقت ممكن. وكل معاهدة أو التزام دولي لا يعتبر ملزماً إلا بعد تسجيله.

3- أنظر:

Ian Brownlie, Principles of public international law, Clarendon Press, Oxford, 3rd, 1979, pp. 608-610.

4- ونصت هذه المادة على أن تحال الاتفاقيات بعد دخولها دور النفاذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها أو قيدها وحفظها وفقاً لكل حالة على حدة ونشرها.

5- في قضية إفريقيا الجنوبية الغربية 11 فيفري 1955، وفي قضية الرصيد الذهبي المصادر في روما حكم 15 حزيران 1954 وفي قضية شركة الزيوت البريطانية - الإيرانية حكم 22 تموز 1955، ولم تأخذ المحكمة في جميع هذه القضايا بالحجج التي أدلى بها للطعن بالاتفاقيات غير المسجلة.

6- ونجد أن الدساتير الجزائرية السابقة لم تتضمن هي الأخرى شرط النشر.
- فـدستور 1963 نص في المادة 42 على أنه: "يقوم رئيس الجمهورية بعد استشارة المجلس الوطني بامضاء الاتفاقيات والاتفاقيات والمواثيق الدولية وبالمصادقة عليها والعمل على تنفيذها.

- ودستور 1976 نص في المادة 159 على أن: "الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الدستور تكتسب قوة القانون".

- أما دستور 1989 فقد نصت المادة 123 منه على أن: "الاتفاقيات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون" وهو نفس النص الذي نجده في دستور 28 نوفمبر 1996.

7- P. Level . المرجع السابق

F. Leroy . المرجع السابق

8- أنظر: إسحاق إبراهيم منصور: نظريتنا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1990، ص 144.

9- أنظر: Nguyen Quoc Dinh, droit public international, L.G.D.J., Paris, 1987

10- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 147.

11- أنظر: الجريدة الرسمية، العدد 50 المؤرخة في 21 نوفمبر 1990.

12- لقرار المجلس الدستوري أنظر: ق ق - مد مؤرخ في 20 غشت سنة 1989 والمتعلق بدستورية أحكام القانون 89 - 13 المؤرخ في 7 غشت 1989 والذي نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32 المؤرخة في 7 غشت 1989 ولقد تم النظر في دستورية بعض المواد من القانون المذكور بناء على إخطار من رئيس الجمهورية السابق السيد الشاذلي بن جديد بتاريخ 8 غشت 1989 ومسجل بالمجلس الدستوري في 13 غشت 1989 تحت رقم 1 أ.م.د. 1989. ولمضمون القرار أنظر الجريدة الرسمية رقم 36 المؤرخة في 30 غشت 1989.

13- الجريدة الرسمية رقم 36 المؤرخة في 30 غشت 1989.

أنظر أيضاً: Document C.C.P.R./C/62/ADD2, p. 9, § 18

14- أنظر الجريدة الرسمية رقم 91 المؤرخة في 23 ديسمبر 1992، ص ص 1885 - 1894.

15- أنظر الجريدة الرسمية رقم 6 المؤرخة في 24 جانفي 1996.

16- أنظر الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 17 ماي 1989، ص 437.

17- المرجع السابق.

- 18- انظر الجريدة الرسمية العدد 11 المؤرخة في 26 فيفري 1997.
- 19- أنظر الهامش رقم 12.
- 20- وفيما يتعلق بأحداث أكتوبر 1988 أنظر:
- Benkheira Hocine, Un désir absolu: Les éléments d'octobre 1988 en Algérie, in Peuple Méditerranéen, 52 - 53, Juillet - décembre 1990, pp. 7-18.
- 21- جبار عبد المجيد "تأملات حول قرار المجلس الدستوري فيما يتعلق ببعض القضايا المرتبطة بالمعاهدات الدولية" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية الجزء 34، رقم: 01، 1996، ص 148 .
- 22- المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 1994 / 1995 المصادق عليه من طرف الجمعية للمرصد في دورتها المنعقدة في 14 فيفري 1996، ص. ص □ 134 - 135.